على الظن حصول الروية لاعتقاد صدق مخبر ليس من اهل الروية او
كان من اهلها وقلنا ان المعتبر لايجاب الشهادة واستند في اعتقاد
ذلك الى ما علمه من الحساب جاز ان ينوي به الصوم حينئذ فيجعل
ما ذكر مستند الجزم النيه حتى لو علم بعد ذلك ليلا ثبوت الروية لم يحتج
الى استئناف نية اخرى واليه يرشد قول الجرجاني وان عقد لعلمه
بمنازل النجوم فكان من رمضان فوجهان اصحهما تجزيه لانه تسكن
النفس اليه كما تسكن اليه البينة اي فيتصور عقد النيه من غير تردد
وهذا محمل ما في شرح المهذب من تصحيح جواز الصوم للحاسب
والمنجم دون غيرهما واما قوله ولا يجزيهما عن فرضهما فمحمول على
ما اذا لم يعلما بعد تلك النيه بثبوت الروية انتهى وقال السمهودي
ايضا في الكلام على ما اذا اعتقد ان غدا من رمضان وعدم الاجزا محمول
على ما اذا لم يحصل العلم بعد ذلك النيه بثبوت الروية حتى مضى ذلك
اليوم انتهى والحاسب هو من يعتمد منازل القمر وتقدير
سيره والمنجم من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقال
السبكي اعتماد الحساب منازل القمر اذا دل على ان الهلال قد طلع طلوعا
يمكن رويته لولا العلة له وجه يمكن ان يقال له لانه سبب من اسباب
العلم كافادة الصلاة ويمكن ان يمنع لان الشارع نصب سببا خاصا
وهو الروية فلا يعدل عنها واما التنجيم بغير هذا الطريق فلا وجه
للقول بجواز ذلك لا في حق نفسه ولا في حق غيره ولا فرق في ذلك بين الصوم
والفطر انتهى فانظر الى معنى ما قاله السبكي وهو انما يعتمد الحساب
اي على ما قاله الروض وغيره من ان له ان يعمل به اذا دل على ان
الهلال قد طلع طلوعا يمكن معه رويته لولا الغيم واما على غير هذا
الطريق فلا وجه للقول بجواز ذلك ومما يقارب ما قاله
السبكي ما سبق اليه ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط وهو
قال الغزالي من المستند المعتمد في جزم النيه وجواز الصوم
بناء عليها ان يكون له معرفة بسير الاهلة واذا كان الغيم مطبقا
واقتضى الحساب الروية ففي وجوبه على من عرف الحساب وجهان
قال ابن الصلاح اما معرفة سير الاهلة فهو معرفة سير

القمر

القمر فاذا نوى الصوم بناء عليها ولم يثبت الشهر بالشهادة صح صومه
وهو غير المعرفة بالحساب علما تشعر به كلامه فالحساب امر دقيق
يختص بمعرفته الاحاد والمعرفة به اي المعرفة بالمنازل كالمحسوس
في دركه الجمهور انتهى ومما قاله السبكي شرح بقول الروضه وعلم به
وجود الهلال وعبارتها وهل يجوز ان يعمل بحساب نفسه وجهان
وجعل الروياني الوجهين فيما اذا عرف منازل القمر وعلم به وجود
الهلال وذكر ان الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضي الطبري
قال ولو عرف بالنجوم لم يجز الصوم به قطعا قال السمهودي
في حاشيته قال السبكي ويتعين القطع بذلك لتظاهر الادلة الشرعيه
على المنع من الرجوع الى المنجمين وعدم اعتماد قولهم في حق انفسهم
وغيرهم انتهى والذي في الشامل انه لو كان عارفا بحساب المنازل
والسير او اخبره بذلك من هو من اهل المعرفة بذلك فنوى فهل
يجزيه فيه وجهان ونسب الاجزا الى ابن سريج ونسخه القاضي ابي
الطيب وهو اعم ما ذكره الرافعي والروضه في المنجم وايضا نقل
ابن الصباغ اتفاق الاصحاب على انه لا يجوز العمل بالتنجيم ه
والخلاف في تقليد العالم بسير القمر الشهر من الشمس انتهى
والعجب من هذا النايب في الاحكام الشرعيه بترك
الاحكام الشرعية التي ساقته لاجل التكلم بها والامر بما تقتضيه
اوامرها وغير ذلك ويرجع كما قال السمهودي في حاشيته الى علم ما لم
يسبقه من الشرع بل من استقرا العادات جواز الشرع والفعل
انخرامها وقواعد الشرع تابى رجوع احكام الشريعة في مثل هذا
الى علم الهيئه المبني على امور لا يسلمها اهل الشرع واما من
عول على اختلاف المطالع ورجع فيه الى حساب اهل الهيئة فقال
السبكي لعل السبب في ذلك كونه تابعا للروية في موضع اخر بخلاف
ما اذا لم توجد الروية اصلا فلذلك لم يرجع اليه في الوجوب على
الصحيح انتهى فيحرم على النايب المذكور ان يصرح بان اليوم
يدخل في ثلث النهار او ربعه او نحو ذلك لحديث السابق الشهر
هكذا وهكذا مع ان الامام الغزالي قال في البسيط ويحمل تاثير الروية
الليل فلو روي هلال شوال نهارا لم يجز الافطار من غير فرق بين
ما قبل الزوال وما بعده انتهى وعبارة المهذب في مسيلة تعليق

عا

قف على انه يحرم ان يصرح بان اليوم دخل في ثلث النهار